الا العصبه المذكورين فهل يحكم الحاكم اصلحه الله ويستحق المذكورون
التركة حققوا ذلك حقق الله رجاكم امين اجاب رحمه الله لا يصح
اقرار الجد مع مصادقة ابن الابن لو صدر مما ذكر كما ذكر لعدم تفسير
العصبه المذكوره ولعدم العلم بكون المقر منهما سهما جايز الميراث
كسبي عم العصبه المذكورين كما يوخذ ذلك من فتاوي الكمال الرداد وشيخنا
المحقق ابن زياد فانهما نقلا عن فتاوي القفال انه قال فلان عصبتي
او وارثي ان مت من غير عقب لكن سالان المقر به ان كان معروف
النسب فلا فايدة في اقراره وان كان مجهول النسب فلا يصح ايضا
ما لم يفسر لانه قد يريد بقوله انه عصبتي انه اخوه وربما يريد انه
عمه او ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه بان قال هو اخي يجب ان يكون
جميع وارث ابيه وان كان عما يكون جميع وارث جده فان كان ابن عمه
يجب ان يكون جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على الطريق
الحلافة عنده ثم الميراث مبني عليه عندنا انتهى وسكت عليه الاذرعي
في التوسط والتوت والزركشي في الخادم وغيرهما وهو صريح كلامهم
كما قاله الكمال الرداد وقول السايل واذا شهدت البينة العادلة بان
جدهم فلان الى اخره جوابه لا تصح شهادة البينة المذكورة بما ذكر
كما ذكر لعدم التفسير فيها ومما يويد ذلك ما ذكره خاتمة المحققين سيدي
الجد احمد بن عمر المزجد في تجريد الزوايد وهو انه قال اذا ادعى انه عم
الميت فلا بد من ذكر انه لابوين او لاب وكذا لو شهد انه اخ للميت ذكر
انه لابوين او لاب او لام وكذا الشهادة انه حد بتين انه لاب او لام
ونحوه انتهى وانه مولى او انه وارثه قال الغزي ولا باس باستثنا الفقيه
الموافق للقاضي اي في المذهب انتهى والله عز وجل اعلم مسيلة
عن المدعي اذا ادعى على شخص دينا فاجابه المدعا عليه بالانكار
فطلب المدعي عليه بالانكار فطلب المدعي يمينه فحلف ثم بعد ما حلف قال
المدعي صالحني عن الدين الذي لك علي بكذا وكذا فهل يكون قوله عن الدين
الذي علي به اقرار ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى نعم يكون ذلك
منه اقرارا بالدين ويرجع في تفسيره اليه ان فسره بالدين المدعي فذاك
وان فسره بغيره قبل منه لان مبنى الاقرار على النفس وليس التفسير
المحلي بذلك موجبا للبيقين بانه هو لا انه انما صد زجر الدعوى من المدعي

شرط الاقرار بالنسب

شرط البينة بالنسب

الاقرار بالدين المبهم

المذكور





المذكور فاجاب المقر صحرا بانكاره فلم يصادق عليه ثم اعاد القول المذكور
اخرا وهو قوله الذي لك علي فاحتمل ذلك واحتمل غيره وان حيف بقرينة
انه المذكور مالو ان لا يحكم بها في نحو ذلك لانه اخبار فالمستحق بالتحاق
للغير محتاط له ويراعي فيه الغير قاعده الاخبار ان تبنى لا سيما
وقد صرح الامام الشافعي ايضا بان القراين لا ينظر اليها في المعاملات
والله سبحانه عز وجل اعلم مسيلة عن عنا محترم في ارض وقف لله تعالى بين
شخصين يملكانه ويستحقانه على حكم الاشاعة بينهما لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث فبسط صاحب الثلثين حصته من العنا المذكور في الارض
المذكوره شخصا اخر ليحرث الارض المذكورة وينتفع بها فهل التقسيط
صحيح ام لا واذا رفع صاحب الثلث المذكور المتعدي المذكور الى حاكم
الشريعة المطهره فطلب منه رفع يده عن عنايه وان اليد القاضيه
هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا ولو كان صاحب الثلث المذكور يتضرر
من الشخص الذي بسطه صاحب الثلثين بتسطه اباه هل يزال الضرر منه
ويرفع يده عن ذلك ام لا ولو ان صاحب الثلث المذكور اراد ان يبسط من
صاحب الثلثين حصته بحكم الاجارة وتسليم ما ورد فيها لمستحق الوقف
هل يجاب الى ذلك ويكون اولى به من الشخص الخارج ام كيف الحكم ولو امتنع
صاحب الثلثين عن ذلك وطلب منه صاحب الثلث قسمه حصته من العنا
المذكور في الارض المذكوره وتفرد له حصته في كل قطعة بقطها هل يجيبه
الحاكم الى ذلك ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يصح تبسيط صاحب
الثلثين حصته من العنا المذكور فيما ذكر من الارض المذكورة الشخص
الاخر واذا بسط الشخص المذكور المتعدي الى حاكم الشريعة المطهرة
وفقه الله تعالى وطلب منه رفع يده عن عنايه المذكور لانه محترم وقال المعد
ولو طلب صاحب الثلث المذكور من صاحب الثلثين ان يوجره ثلثيه
لا يجوز شرعا واما كونه اولى ممن ذكر فهو كذلك لكن بوجه شرعي واذا طلب
صاحب الثلث من صاحب الثلثين قسمة حصته من العنا المذكور في الارض
المذكوره اجابه الى ذلك وان امتنع اجبره الحاكم على ذلك لانها افراز الاتحاد
كما صرح بذلك شيخنا المحقق العلامة ابن زياد تبعا لشيخه العلامة
الطنبداوي والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل دون البلوغ معه كلب

القراين لا ينظر اليها في المعاملات

Copyright © King Saud University